

## تنفيذ الحكم النهائي للمحكمة ولو طعن عليه

المبدأ :

- خطأ الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي ولو طعن عليه  
يوجب مسئوليتها عن التعويض عما نجم عن عدم تنفيذه من  
أضرار .

المحكمة الإدارية  
لجامعة الدول العربية  
الدائرة الثانية

المدعى إلى وظيفته التي كان عليها قبل صدور القرار الذى حكم بإلغائه مع إلزام الأمانة العامة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة و برد الكفالة.

وحيث قال المدعى شرحاً لدعواه أنه بجلسة 1993/8/17 صدر حكم هذه المحكمة فى الدعوى رقم 6 لسنة 27 ق بإلغاء قرار السيد الأمين العام رقم 963 بتاريخ 1991/12/17 من حيث إنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما هو وارد بالأسباب وحيث أن المدعى قد قام بإخطار معالى الأمين العام بوضع حكم المحكمة موضع التنفيذ إلا أنه فوجئ بأن الأمانة العامة قد أقامت دعوى لتفسير الغموض والإبهام الذى ورد فى حكم المحكمة و تم إخطار المدعى بهذه الدعوى الجديدة بالكتاب رقم 1/1768 فى 1993/10/26 والذى تسلمه المدعى فى 1993/10/31 وينعى المدعى على أن محاولات الأمانة العامة فى إقامة تلك الدعوى تستهدف أساساً تعطيل تنفيذ الحكم حتى يصل المدعى إلى سن الستين فى 1994/5/18 الأمر الذى سبب للمدعى أضرار إضافية مادية وأدبية خصوصاً وأن الدعوى سيتم نظرها أمام المحكمة فى أغسطس 1994 بعد ذلك التاريخ بأكثر من شهرين . وحيث أنه رغبة من المدعى فى الالتزام بمواعيد رفع الدعاوى أمام المحكمة ولأن المدعى يعتبر دعوى التفسير التى أقامتها الأمانة العامة بمثابة انعقاد النية على عدم تنفيذ حكم المحكمة الانتهاى الواجب النفاذ فقد أقام المدعى هذه الدعوى للحكم له بطلباته وقد حددت مفوضية المحكمة لتحضير الدعوى جلسة 1994/2/7 وفيها قدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة بدفاعها بحافظة مستندات وقرر الحاضر عن المدعى أنه يتنازل عن ضم القضيتين و يحتفظ باستقلالية كل قضية على حده ويطلب نظر كل قضية فى حدود طلباتها وقرر أن موضوع الدعوى الحالية محلها طلب

المشكلة علنا برئاسة السيد/ عثمان بن عبد الله  
بن حمد اليحيانى رئيس المحكمة

وعضوية السيدين الأستاذ/ عبد الله انس  
الارياى والأستاذ/ محمد منيب الرافعى

وحضور مفوض المحكمة المستشار / محمد  
عبد القادر عبد الله

وسكرتارية المحكمة السيد / أحمد بن همو

أصدرت الحكم الأتى  
خلال دور انعقادها العادى لسنة 1994 م  
فى الدعوى رقم 2 لسنة 29 ق

المرفوعة من

السيد السفير / عادل صالح عبد المجيد  
ضد  
السيد الأستاذ الدكتور / الأمين العام لجامعة  
الدول العربية ( بصفته )

الوقائع

بتاريخ 1994/1/24 أقام المدعى هذه  
الدعوى طالبا الحكم له بقبول الدعوى شكلا وفى  
الموضوع بتعويضه مبلغ مائة ألف دولار  
أمريكي عن الأضرار المادية والأدبية المترتبة  
على تعمد الأمانة العامة عدم تنفيذ حكم المحكمة  
الانتهاى الواجب النفاذ فيما تضمنه من عودة

التعويض وبهذه الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير وقد دفعت الأمانة العامة من أنها حريصة على تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة و تنفيذها بدقة إلا أنها سبق أن تقدمت الأمانة العامة إلى المحكمة بعريضة الدعوى رقم 28/27 ق تطلب فيها تفسير الغموض والإبهام فيما ورد بحكمها الصادر في القضية رقم 6 لسنة 27 ق بجلسة 1993/8/17 حتى تتمكن الأمانة العامة من تنفيذ هذا الحكم الذي شابه بعض الغموض والإبهام . وحيث أن الأمانة العامة انتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى وقد خلص دفاع المدعى في الدعوى على ما ورد بمذكرته التي قدمها بذات جلسة التحضير في الدعويين رقمي 27 لسنة 28 ق والدعوى الماثلة رقم 2 لسنة 29 ق في أن عدم تنفيذ الأمانة العامة للجامعة العربية لحكم المحكمة يترتب مسؤولية عليها للمدعى استناداً إلى عدم تنفيذ الحكم في ذاته يمثل الخطأ الموجب لتلك المسؤولية الأمر الذي يؤدي إلى أحقية المدعى في التعويض الجابر لما لحقه من ضرر إضافي نتيجة السلوك المعيب من جانب الأمانة العامة وينتهي المدعى إلى التصميم على طلباته الواردة في ختام دعواه .

وحيث أن مفوض المحكمة قد قام بتحضير دعاوى وانتهى إلى الرأي القانوني المودع بهن وحيث نظرت الدعاوى رقم 28/27، 29/2، 29/3 بجلسة يوم 1994/8/11 وقررت المحكمة ضمنهن بالتالي لوحدته أطراف الخصومة وليصدر بهن حكم واحد شامل ولما كان ذلك قدم كل طرف دفاعه ودفعه الجوهري متمسكين بمضمون ما سبق وأن قدموه لم يخرج عن أهدافه ومن ثم حجزت الدعاوى للنطق بالحكم بجلسة 1994/8/29.

المحكمة

—

بعد الإطلاع على الأوراق و سماع الإيضاحات و بعد المداولة ،

ومن حيث أن المدعى يستهدف بدعواه الماثلة الحكم له بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام الأمانة العامة أن تعوضه بمبلغ مائة ألف دولار عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء عدم قيام المدعى عليها بتنفيذ الحكم الصادر للمدعى بإلغاء قرار إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار أهمها عودة المدعى إلى وظيفته التي انتهت خدمته فيها بالقرار المطعون فيه حسبما ورد بمنطوق الحكم الصادر لصالحه والأسباب الجوهرية المكملة له مع إلزام الأمانة العامة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وأحقية المدعى في استرداد الكفالة.

ومن حيث أن الأمانة العامة قد ردت على المدعى حسبما سلف بيانه طالبة الحكم برفضها ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فالثابت من الأوراق أن الحكم الصادر للمدعى في الدعوى رقم 6 لسنة 27 ق المطالب بالتعويض عن عدم تنفيذه قد صدر بتاريخ 1993/8/17 ولما لم تبادر الأمانة العامة بتنفيذ الحكم بعد إخطارها به تقدم المدعى في 1993/9/16 بطلب إلى الأمين العام يلتمس فيه تنفيذ ذلك الحكم وهذا الطلب حسبما يبين مما ورد به يحمل في طياته معنى التظلم من عدم قيام الأمانة العامة بتنفيذ الحكم وبتاريخ 1993/10/14 أقامت الأمانة العامة دعوى التفسير رقم 27 لسنة 28 أمام هذه المحكمة بغية تفسير الغموض والإبهام الذي قدرت الأمانة العامة أنه شاب الحكم الصادر لصالح المدعى على حد ما أوردته الأمانة العامة من دلائل بصحيفة دعواها في هذا الخصوص وبتاريخ 1993/10/26 أبلغ المدعى بصحيفة دعوى التفسير قبل مضي ستين يوماً على تظلمه

مما يعنى ضمناً عدم إجابة المدعى إلى طلب تنفيذ الحكم و بالتالى رفض التظلم الأمر الذى تبدأ معه اعتباراً من التاريخ الأخير المدة المقررة لرفع الدعوى بطلب التعويض عن عدم تنفيذ الحكم عملاً بمقتضى أحكام المادتين 9 من النظام الأساسى للمحكمة والنظام الداخلى لها و تنتهى هذه المدة فى موعد غايته 1994/1/24 وإذ أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة الدعوى التى أودعها سكرتارية المحكمة فى هذا التاريخ فمن ثم يكون المدعى قد ألتمز الإجراءات والمواعيد المقررة نظاماً لرفع الدعوى أمام المحكمة و بالتالى تكون الدعوى والحالة هذه مقبولة من ناحية الشكل .

ومن حيث انه عن الموضوع فان حجية الأحكام النهائية أو قوة الشئ المقضى به هى قاعدة جوهرية وأصل من الأصول القانونية العامة الواجبة الاحترام إقراراً للنظام وتثبيتاً للحقوق والروابط الاجتماعية وعلى ذلك فإن امتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ينطوى على إخلال خطير ومخالفة جسيمة لقوة الشئ المقضى به وهى مخالفة قانونية لمبدأ أساسى وأصل من الأصول القانونية تمليه الطمأنينة العامة و تقضى به ضرورة استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية استقراراً ثابتاً.

وقد جرى القضاء الإدارى وأطرد على أن الامتناع من جانب الإدارة عن تنفيذ حكم من أحكام القضاء الإدارى يعتبر خطأ مستوجباً للتعويض تأسيساً من هذا القضاء على أن مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية تتركز على أركان ثلاثة أولها خطأ ينسب إلى الإدارة وثانيها حصول ضرر للموظف وثالثها قيام علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر الذى لحق بالموظف ويتدرج من مدلول الخطأ العمل المخالف للقانون واللوائح فى صورته الأربعة

وهى عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها وعلى فرض أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وقد حاز قوة الشئ المقضى به يعتبر إجراء خاطئاً ينطوى على مخالفة أصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشئ المقضى به والذى من شأنه إشاعة الطمأنينة واستقرار الأوضاع واحاطة أحكام القضاء بسياج من الحماية . ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم فى خصوص الدعوى الماثلة يبين انه سبق للمدعى أن أقام الدعوى رقم 6 لسنة 27 ق بطلب إلغاء القرار رقم 963 الصادر بتاريخ 1991/12/17 فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى بالأمانة العامة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكينه من العودة إلى عمله .

وبجلسة 1993/8/17 أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى قضت بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما هو وراود بالأسباب وقد أخطرت الأمانة العامة بالحكم الصادر لصالح المدعى ولما لم تبادر الأمانة العامة إلى تنفيذه تقدم المدعى إلى الأمين العام فى 1993/9/16 بطلب يلتمس فيه تنفيذ ذلك الحكم لكن ذلك لم يجد نفعاً فعاود فى 1993/10/3 التقدم بالتماس آخر يحمل معنى التظلم من عدم المبادرة إلى التنفيذ مشيراً بتظلمه إلى نهائية الحكم ووجوب تنفيذه باعتباره حكماً انتهائياً واجب النفاذ وإلى أنه حتى مع الطعن عليه بالطريق الذى رسمه النظام للطعن فى أحكام هذه المحكمة وهو التماس إعادة النظر فإن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم فضلاً عن أنه لا توجد واقعة حاسمة فى الدعوى كانت تجهلها الأمانة العامة حتى تاريخ صدور الحكم وهى المناط فى الطعن بالتماس إعادة النظر طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسى للمحكمة .

وحيث أن الأمانة العامة أقامت الدعوى رقم 27 لسنة 28 ق بطلب التفسير ما قدرته الأمانة العامة من أنه قد شاب الحكم بعض الغموض والإبهام الذي ينبغي تفسيره من المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك على النحو المبين بصحيفة دعوى التفسير المشار إليها ثم أُلحقت الأمانة العامة تلك الدعوى بدعوى أخرى هي دعوى بطلان أصلية قيدت في سجلات المحكمة برقم 3 لسنة 29 ق طالبة في ختامها الحكم ببطلان الحكم الصادر من المحكمة في الدعوى رقم 6 لسنة 27 ق بكافة مشتملاته واعتباره كأن لم يكن وبصفة مستعجلة بوقف ذلك الحكم حتى يقضى في موضوع البطلان استناداً من الأمانة العامة أن جميع القضاة الذين أصدروا الحكم لم يوقعوا على المسودة بل وقع واحد منهم فقط كما أن مسودة الحكم لم تؤرخ ولم يثبت من ثم إيداعها قبل النطق به وقد أعدت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأى القانوني في دعوى التفسير خلصت فيها إلى أن هذه الدعوى بما انطوت عليه من طلب التفسير والإبهام الذي أشارت إليه الأمانة العامة في الدعوى لا تجد سنداً لها من منطوق الحكم المطلوب تفسيره أو الأسباب الجوهرية المكملة لهذا المنطوق وهو ما انتهت معه الهيئة إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً وذلك على النحو المبين تفصيلاً بأسباب التقرير الذي أعد في الدعوى وبالنسبة لدعوى البطلان الأصلية التي أقامتها الأمانة العامة بطلب بطلان الحكم الصادر لصالح المدعى بكافة مشتملاته واعتباره كأن لم يكن فقد أعدت هيئة مفوضي المحكمة تقرير بالرأى القانوني في هذه الدعوى .

تحرير التاريخ الذي كتب أو أودعت فيه تلك المسودة غير مستند على أساس سليم من الواقع أو سند صحيح من النظام متعيناً القضاء برفض الدعوى للأسباب المبينة تفصيلاً بالأسباب التي قام عليه التقرير وهو ما انتهت معه الهيئة إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع برفضها .

ومن حيث أنه باستعراض الظروف والوقائع التي لابتست الحكم الصادر لصالح المدعى بإلغاء قرار إنهاء خدمته من وظيفته في الأمانة العامة وما اتخذته الإدارة من إجراءات في هذا الخصوص حسبما سلف بيانه وصلت إلى حد إقامة دعويين بطلب تفسيره و بطلانه .

وحيث أنه لم يسبق للأمانة العامة أن طعنت بالتماس إعادة النظر أو بدعوى البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة ضدها من هذه المحكمة خاصة وقد جرى العرف القضائي في المحكمة عند كتابة مسودات الأحكام أن يقتصر التوقيع على مسودة الحكم من القاضى الذى اختص بكتابته طبقاً لتوزيع العمل القضائي بين قضاة المحكمة وأن يوقع جميع القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم على ورقة الجلسة الذى يحرر عليها منطوق الحكم وهو عرف لا يخالف نصاً فى النظام الأساسى أو الداخلى للمحكمة أو أصلاً من الأصول العامة فى إصدار الأحكام حسبما سلف إيضاحه تفصيلاً بالتقرير المقدم فى دعوى البطلان الأصلية .

وحيث جرى العرف القضائي على أن القضاء لا يغفر إهدار قيمة أحكامه النهائية والانتهاية الواجبة النفاذ طبقاً للمادة 2/11 من النظام الأساسى للمحكمة وأن طلب تفسيره أو الطعن عليه لم يكن بوقف تنفيذه حتى يتم الفصل فى الطلب أو الطعن بحسب مفهوم النظام الأساسى والداخلى للمحكمة وما تجرى به أحكامها فى هذا الخصوص واعمالها لمقتضى الأصل العام فى حجية الشئ المقضى به والتي

وخلصت الهيئة فى تقريرها إلى أن الحكم الصادر لصالح المدعى محل دعوى البطلان الأصلية سالفة الذكر قد صدر سليماً لا مطعن عليه و يكون طلب الأمانة العامة الحكم ببطلانه لعدم توقيع المسودة من جميع القضاة أو لعدم

توجب تنفيذ الحكم النهائي ولو طعن عليه إلا إذا وجد نص يقرر غير ذلك وهو أمر غير قائم في خصوص الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة طبقاً لنظامها الأساسي و نظامها الداخلي .

وحيث أن هذا الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى يقطع بقيام عنصر الخطأ الموجب لمسئولية الإدارة عن تعويض ما نجم عنه من أضرار و لا ريب في أن خطأ الإدارة قد ترتب عليه إلحاق الضرر المادى بالمدعى ويتمثل في حرمانه من الانتفاع في الوقت المناسب بالمزايا والآثار المالية التي كان سيحصل عليها لو أن الإدارة بادرت إلى تنفيذ حكم الإلغاء فضلا عن الضرر الادبى الذى ألم به إذ أن الامتناع أو التراخى في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه دون سبب مشروع أو مبرر مقبول مما كشف عنه التقريران اللذان أعدا في الدعويين رقمي 27 لسنة 28 ق ، 3 لسنة 29 ق أمر من شأنه أن يضاعف شعور المدعى بالحزن والأسى على حرمانه من حق ثابت مشروع بحكم الإلغاء الصادر لصالحه وأن يززع عقيدته في جدوى الانتصاف إلى القضاء بحسبان أن الجهة الإدارية يجب أن تكون سبابة إلى الالتزام بالأحكام قوامة على تنفيذها وفي ذلك كله ما فيه من الآلام النفسية التي ألمت المدعى والتي يجب تعويضه عن الضرر الأدبى الناتج عنها شأنها ذلك شأن الضرر المادى .

ومن حيث أنه ترتب على كل ما تقدم يضحى من المتعين إلزام الإدارة أن تعوض المدعى التعويض المناسب الذى تقدره المحكمة للمدعى جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من خطأ الإدارة بامتناعها أو تراخيها

عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بإلغاء قرار إنهاء خدمته وما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن المدعى وقد أجيب إلى طلبه فمن ثم يتعين القضاء برد الكفالة التي أودعها إعمالاً لمقتضى حكم المادة 49 من النظام الداخلى للمحكمة .

### فلهذه الأسباب

### حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الدعوى شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بالزام جهة الإدارة تعويض المدعى مبلغ ( خمسة آلاف دولار أمريكي) جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعى .

ثالثاً : وأذنت برد الكفالة

صدر هذا الحكم و تلي علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة 1994/8/29 .  
عدا السيد الأستاذ / عبد الله أنس الأريانى الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع على مسودة الحكم فقد حضر بدلاً منه عند النطق به السيد الأستاذ / عبد العزيز بن على الراجحى .

رئيس المحكمة  
سكرتير المحكمة